



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

| الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطباعة والنشر ادارة الطباعة الرسمية | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | الكمية الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها |
|--|-------------------------|--|--------------|--------|---|
| | مئة | | مئة | 5 أشهر | |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن بواركة - الجزائر الهاتف : 15-18-05 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200 | 80 جـ | | 90 جـ | 80 جـ | |
| | 150 جـ | | 100 جـ | 20 جـ | |
| | بما فيها تكاليف الاوصال | | | | |

لنسخة الأصلية 1,00 جـ ولنسخة الترجمة 2,00 جـ ولنسخة النسخة السابقة : 1,50 جـ ولنسخة النسخة السابقة : 1,50 جـ ولنسخة النسخة السابقة : 1,50 جـ
للطباعة منهم إرسال : 100 جـ ولنسخة النسخة السابقة : 1,50 جـ ولنسخة النسخة السابقة : 1,50 جـ ولنسخة النسخة السابقة : 1,50 جـ

فهرس

المجلس الشعبي البادي بالمرسى الكبير
(ولاية وهران) •
I7I6

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1400
الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتعلق بشروط
تنظيم مديرية العمل والتكوين المهني
والمجاهدين في الولاية وسيرها •
I7I6

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1400
الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتضمن تنفيذ
المداولة رقم 003 / م، ش، و / 79 المؤرخة في 6

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1401 الموافق 11 نوفمبر
سنة 1980 يتضمن تنظيم انتخابات ممثلي
الموظفين لتجديد اللجنة المتساوية الاعضاء
لسلك المتصرفين •
I7I5

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 14 محرم عام 1401 الموافق 22
نوفمبر سنة 1980 تتضمن اقضاء أعضاء من

فهرس (تابع)

قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1400 الموافق 6
نوفمبر سنة 1980 يتضمن اجراء امتحان مهني
للادماج الاستثنائي فى سلك المحققين
الاداريين .

قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1400 الموافق 6
نوفمبر سنة 1980 يتضمن اجراء امتحان مهني
للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب
الاداريين •
1724

قران مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1400 الموافق 6
نوفمبر سنة 1980 يتضمن اجراء امتحان مهنى
للادماج الاستثنائى فى سلك الاعوان
الاداريين •
1725

قران مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1400 الموافق 6
نوفمبر سنة 1980 يتضمن اجراء امتحان مهني
للادماج الاستثنائي في سلك المختزلين
المضاربين على الآلة الكتابة :
1726

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 270 مؤرخ في 14 محرم عام 1401
الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية الدولة •
1727

مرسوم رقم 80 - 27I مؤرخ في 4I محرم عام 140I
الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية • 1727

مرسوم رقم 80 - 272 مؤرخ في 14 محرم عام 1401
الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل
اعتماد الى وزارة العدل.

مرسوم رقم 80 - 273 مؤرخ في 14 محرم عام 1401
الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة الاسكان
والتمهين.

نوفمبر سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبي
لولاية البليدة والمتعلقة باحداث مؤسسة
عمومية ولائية للدراسات المتعددة
الفروع. 1720

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذى القعدة عام
1400 الموافق 7 أكتوبر سنة 1980 يتضمن
تحديد نسبة مساهمة الولايات في صندوق
الضمان للضرائب المباشرة المحلية. 1720

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1400 الموافق 7 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تحديد نسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية - 1721

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1400 الموافق 7 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير الخاص بميزانية البلديات.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في I7 ذى الحجة عام
I400 الموافق 26 أكتوبر سنة I980 يتضمن
تنفيذ المداولة رقم 36 المؤرخة في 5 ابريل سنة
I980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية
الجزائر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية
ولائية تسمى «مكتب المحاسبة لولاية
الجزائر».

قرار مؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1400 الموافق 7 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من إيرادات التسيير في ميزانية الولاية.

قرار مؤرخ في ١٤ ذى الحجة عام ١٤٠٠ الموافق ٢٣
أكتوبر سنة ١٩٨٠ يتضمن تغيير اسم بلدية
إيثر مندرايس *

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 80 - 276 مؤرخ في 14 محرم عام 1401
الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن احداث
المركز الوطني للدراسات والانجاز
العمرائي •
1735

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 80 - 277 مؤرخ في 14 محرم عام 1401
الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن احداث
الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية •
1739

مرسوم رقم 80 - 274 مؤرخ في 14 محرم عام 1401
الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة الري •
1734

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 80 - 275 مؤرخ في 14 محرم عام 1401
الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن حل
الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية ونقل
أمواله وأنشطته وهياكله •
1734

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1401 الموافق 11 نوفمبر
سنة 1980 يتضمن تنظيم انتخابات ممثلي
الموظفين لتجديد اللجنة المتساوية الاعضاء
لسلك المتصرفين •

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12
صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن
القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 143 المؤرخ
في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966
والمضمن اختصاص تنظيم اللجان المتساوية
الاعضاء وتسييرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في
23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967
المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي الخاص
بسلك المتصرفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 55 المؤرخ في
26 صفر عام 1389 الموافق 13 مارس سنة 1969
والمضمن تحديد كفاءات تعيين ممثلي الموظفين
في اللجان المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 محرم
عام 1390 الموافق 3 ابريل سنة 1970 والمتضمن انشاء
لجنة متساوية الاعضاء خاصة بسلك المتصرفين •

— وبناء على اقتراح المدير العام للوظيفة
العمومية،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد يوم 28 يناير سنة 1981
موعدا لانتخاب الموظفين قصد تجديد اللجنة
المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين •

المادة 2 : يجب أن ترسل استمارات الترشح
موقعة من المترشحين، الى المديرية العامة للوظيفة
العمومية قبل 20 ديسمبر سنة 1980، وهو آخر أجل
لذلك •

المادة 3 : يفتح مكتب مركزي للانتخابات
بالمديرية العامة للوظيفة العمومية يوم 28 يناير
سنة 1981 من الساعة 8 صباحا الى الساعة 6 مساء،
ثم تجمع الظروف وتوضع بالمكتب المذكور أعلاه •

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 تتضمن اقضاء أعضاء من المجلس الشعبي البلدى بالمرسى الكبير (ولاية وهران) •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يقضى السيد الاخضر غز من المجلس الشعبي البلدى بالمرسى الكبير، ولاية وهران •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يقضى السيد أحمد زيانى، من المجلس السعبي البلدى بالمرسى الكبير، ولاية وهران •

بموجب مرسوم مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يقضى السيد ميلود جلطى، من المجلس الشعبي البلدى بالمرسى الكبير، ولاية وهران •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليوس سنة 1980 يتعلق بشروط تنظيم مديرية العمل والتكوين المهني والمجاهدين في الولاية وسيرها •

ان وزير الداخلية ،

ووزير العمل والتكوين المهني ،

ووزير المجاهدين ،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 — 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة

المادة 4 : يجرى الانتخاب عن طريق المراسلة وبالكيفية الآتية :

— يتلقى كل ناخب ورقة الانتخاب التى تتضمن قائمة المترشحين ومعها الظروف التى تستعمل لهذا الغرض •

— يضع الناخب ورقة الانتخاب، بعد الاختيار، في الظرف الابيض ثم يغلقة ويجب أن لا يحمل هذا الظرف أية علامة خارجية ثم يدرج بدوره في ظرف آخر يحمل اسم الناخب ولقبه ورتبته والجهة التى ينتمى اليها، وتوقيعه •

يجب أن يصل ظرف الانتخاب بالمراسلة الى المكتب المركزى للانتخاب قبل انتهاء الاقتراع يوم 28 يناير سنة 1981 •

المادة 5 : تجرى عمليات فرز الاصوات فى المكتب المركزى للانتخاب الذى يتكون من رئيس ونائب رئيس وكاتيبين يعينون بقرار ، ومن مندوب عن القائمة الذى يجب ان يكون مناضلا فى الحزب، وفقا للتعليمات رقم 10 المؤرخة في 14 نوفمبر سنة 1969 •

المادة 6 : يعلن المكتب المركزى للانتخاب نتائج الانتخاب •

يصرح بانتخاب الستة المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الاصوات، ويعين الثلاثة الاولون منهم أعضاء مرسمين والثلاثة الباقون أعضاء اضافيين •

المادة 7 : يكلف المدير العام للوظيفة العمومية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1401 الموافق 11 نوفمبر سنة 1980 •

عن الامين العام لرئاسة الجمهورية
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال العلمي

النموذجية الخاصة بقطاعات النشاط والقوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة التابعة للقطاع العام ،

— يتابع القضايا المتنازع فيها ويقوم بواسطة مفتشية العمل بدراسة الطعون الفردية والجماعية الخاصة بالشروط العامة للعمل وبتطبيق تشريع العمل وتنظيمه في القطاع العام ،

— يدرس او يأمر بدراسة او تحقيق حول تطبيق تشريع العمل، وتنظيمه لاسيما ما يتعلق بالتحقيق في مخالفة مدة العمل القانونية،

— يساعد على احلال علاقات اجتماعية مهنة طبية لدى الهيئات المستخدمة العمومية ويساهم في اتقاء أو حل الخلافات التي تطرأ في ميدان العمل بهذه المؤسسات .

— يسهر على احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية، ولا سيما ما يتعلق باقامة المؤسسات وحسن سيرها وتنظيم نشاطها،

— يعد فهرس الهيئات العمومية ويضبطه باستمرار .

2 — مكتب العلاقات الاجتماعية والمهنية في القطاع الخاص، ويكلف، بالاتصال مع مفتشية العمل، بمايلي :

— يتابع تطبيق تشريع العمل وتنظيمه، ولا سيما ما يتعلق بالقوانين الاساسية النموذجية بقطاعات النشاط والقوانين الاساسية الخاصة بالهيئات المستخدمة في القطاع الخاص ويسهر على مراقبتها ،

— يتابع القضايا المتنازع فيها ويدرس بواسطة مفتشية العمل الطعون الفردية والجماعية المتعلقة بالشروط العامة للعمل كما يتابع تطبيق تشريع العمل وتنظيمه في القطاع الخاص،

— يعمل على القيام بكل الدراسات والتحقيقات الخاصة بتطبيق تشريع العمل وتنظيمه، ولا سيما التحقيقات الخاصة بمخالفة مدة العمل القانونية ،

1979 المعدل، والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وسيره، ولا سيما المواد 3 و 17 و 31 منه .

يقررون مايلي :

المادة الاولى : تشتمل مديرية المماهاتكوين المهني والمجاهدين في كل ولاية على اربع مديريات فرعية :

— المديرية الفرعية للعمل ،

— المديرية الفرعية للاستخدام والاجور،

— المديرية الفرعية للتكوين المهني ،

— المديرية الفرعية للمجاهدين .

المادة 2 : تكلف المديرية الفرعية للعمل بمايلي :

— تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول به ،

— تتابع تطور العلاقات الاجتماعية المهنية وتساهم في تسوية الخلافات الفردية والجماعية في العمل،

— تسهر على اقامة المؤسسات وحسن سيرها ،

— تساهم في اقرار علاقات طبيعية في الميدان الاجتماعي والمهني ،

— تساهم في اقرار سياسة للوقاية من الاخطار المهنية وتسهر على مراقبة تطبيقها ،

— تتابع نشاطات مفتشيات العمل الموجودة في الولاية وتنسق بينها .

وتشتمل على ثلاثة مكاتب :

1) مكتب العلاقات الاجتماعية والمهنية في القطاع العام، ويكلف، بالاتصال مع مفتشية العمل، بمايلي :

— يتابع تطبيق تشريع العمل وتنظيمه ويسهر على تحقيق ذلك، لاسيما ما يخص القوانين الاساسية

- تتابع تطور القدرة الشرائية للاجور في الولاية وتقوم دوريا بتسجيل الاسعار الخاصة باستهلاك المنتوجات الداخلة في الميزانية العائلية النموذجية ،

- تجمع الحسابات الختامية والتقديرات السنوية والمتعددة السنوات للشغل في المؤسسات المستخدمة الموجودة في الولاية، وتقوم بتقديرات محلية وجهوية للشغل، وتقترح كل الاجراءات التي من شأنها أن تضمن استيعاب نقص الشغل واستخدام السكان الذين يستطيعون العمل وغير المشغلين في الولاية وكذا تنظيم الحركات الداخلية لليد العاملة ،

- تساهم في توجيه ومراقبة نشاط المصالح التابعة للمكتب الوطنى لليد العاملة الموجودة في الولاية في مجال التوجيه المهني وترتيب العمال ،

- تساهم في اعداد سياسة وطنية لاعادة انخراط العمال المفترين ،

- تساهم في مراقبة تشغيل اليد العاملة الاجنبية .

وتشتمل على مكتبين :

(1) مكتب الشغل، يكلف بما يلي :

- يتابع تطور وضعية تشغيل السكان القادرين على العمل ويحلل تغييراتها ويقوم بكل الدراسات والتحقيقات الرامية الى تحقيق معرفة دقيقة لظواهر الشغل، ويقترح كل الاجراءات التي من شأنها أن تحسن توازن وضعيته،

- يتابع تطور أعمال اعادة انخراط العمال المفترين ويقومها .

(2) مكتب الاجور ، ويكلف بما يلي :

- يتابع التطور العام للاجور والقدرة الشرائية، بأخذ عينات دورية من الاسعار التي تتكون منها الميزانية العائلية النموذجية ،

- يعمل على احلال علاقات اجتماعية ومهنية طيبة لدى الهيئات المستخدمة الخاصة ويساهم في اتقاء أو حل الخلافات التي قد تحدث في المؤسسات،

- يسهر على احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة باقامة المؤسسات وحسن سيرها وتقييم نشاطها ،

- يعد فهرس الهيئات الخاصة ويضبطه باستمرار ،

- يطور القانون التقليدي ،

3 - مكتب الوقاية من الاخطار المهنية، ويكلف بالاتصال مع مفتشية العمل، بما يلي :

- يسهر على تطبيق النصوص المتعلقة بحفظ الصحة والامن وطب العمل، بالاتصال مع المصالح والجماعات المحلية المعنية،

- يقوم أو يعمل على القيام بكل التحقيقات المتعلقة بأسس العمل والظروف التي تتسبب في الاخطار المهنية ،

- يجمع ويستغل الوثائق والاحصائيات وكل المعلومات الاخرى التي تهتم الامراض المهنية وبيئات العمل والامن في العمل وبصفة عامة يحاول معرفة حالة الاخطار المهنية في الولاية،

- يبرمج وينشط وينسق الاعمال ذات الاسبقية في الولاية، ولا سيما في القطاعات التي توجد فيها اخطار جسيمة، وذلك بمساعدة الهيئات والمؤسسات المتخصصة ،

- يدرس التصريحات بحوادث العمل والامراض المهنية المحصاة في مستوى الولاية ويعد قائمة لها يضبطها باستمرار .

المادة 3 : تكلف المديرية الفرعية للشغل والاجور بالاتصال مع مفتشية العمل بما يلي :

- تتابع في مستوى الولاية تنفيذ السياسة الوطنية للاجور، وتسهر على تطبيقها وتقوم بالدراسات والتحقيقات المعدة لتحسينها،

— ينجز كل تحقيق ودراسة يرميان الى معرفة
وضعية الاجور والمداويل والاسمار.

المادة 4 : تكلف المديرية الفرعية للتكوين
المهنى باعداد السياسة الوطنية للتكوين المهنى، فى
مستوى الولاية.

وتشتمل على ثلاثة مكاتب :

(1) مكتب الدراسات، ويكلف بمايلى :

— يحدد الاحتياجات المحلية فيما يخص التكوين
المهنى للولاية والبلدية، فى اطار مخططات التنمية
— يقترح برمجة نشاط التكوين المهنى وتحسين
مستواه ،

— يعد حسابا ختاميا سنويا لنشاط التكوين
المهنى وتحسين مستواه فى الولاية .

(2) مكتب تنشيط مراكز التكوين ومؤسساته
والتنسيق بينهما، ويكلف بمايلى :

— ينشط أعمال مراكز التكوين المهنى
ومؤسساته فى الولاية وينسق بينها ويراقبها،
بالاتصال عند الاقتضاء مع المصالح الاخرى ،

— يقوم بالتوجيه المهنى للمتدربين للتكوين
المهنى ،

— ينسق العلاقات الموجودة بين الهيئات المكونة
والهيئات المستخدمة والجماعات المحلية واولياء
التلاميذ ،

— ينشر كل الوثائق والنشرات المتعلقة
بالتكوين المهنى ،

— يشارك فى مراقبة التسيير الادارى والمالى
لمؤسسات التكوين المهنى ، الموضوع تحت وصاية
وزارة العمل والتكوين المهنى، والمقامة فى الولاية .

(3) مكتب الهياكل والتجهيز، ويكلف بمايلى :

— يتابع تنفيذ الاشغال والمباني التابعة
لوزارة العمل والتكوين المهنى، المبرمجة فى الولاية،
ويراقب كل ذلك، كما يشارك فى تسوية وضعيات
العمل ،

— يسهر على تسلم التجهيزات والبنيات ،

— يتابع تنفيذ عمليات التجهيز ويراقب حالة
الادوات فى مؤسسات التكوين المهنى التابعة لوزارة
العمل والتكوين المهنى المقامة فى الولاية ،

— يسهر على صيانة التجهيزات والبنيات
والمؤسسات المخصصة للتكوين المهنى، التابعة
لوزارة العمل والتكوين المهنى والمقامة فى الولاية .

المادة 5 : تشتمل المديرية الفرعية للمجاهدين
على اربعة مكاتب :

(1) مكتب الفهرس والمراقبة، ويكلف بمايلى :

— يمسك الفهرس الخاص بكل المجاهدين وذوى
حقوقهم فى الولاية ،

— يتحقق من صفة العضوية فى جيش التحرير
الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

— يسهر على التوفيق بين الفهرس الموجود فى
الولاية والفهرس الموجود فى البلدية من جهة
والفهرس الوطنى من جهة اخرى ،

— يتابع الطعون الخاصة بصفة العضوية فى
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطنى ،

— يسهر على حسن سير لجان التحقيق والمراقبة
فيما يخص صفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى
والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

(2) مكتب المعاشات والعجزة، ويكلف بمايلى :

— يدرس ويصفى الملفات التى كونها المجاهدون
وذوو حقوقهم والمعطوبون المدنيون فى حرب التحرير
الوطنى، للحصول على المعاشات والامتيازات
المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به ،

— يسهر على حسن سير اللجان الطبية الخاصة
باقرار عدم الصلاحية للعمل .

(3) مكتب حماية المجاهدين وذوى حقوقهم
وترقيتهم الاجتماعية، ويكلف بمايلى :

— يراقب تطبيق النصوص الخاصة بالمجاهدين
وذوى حقوقهم ،

المادة 7 : يكلف الولاية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980.

وزير الداخلية
والتكوين المهنى
بوعلام بن حمودة
مولود أومزيان

وزير المجاهدين
محمد الشريف مساعدي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 003 / م، ش، و / 79 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1979 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية البليدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للدراسات المتعددة الفروع.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 رمضان عام 1400 الموافق 14 يوليو سنة 1980، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 300 / م ش و / 79 المؤرخة فى 6 نوفمبر سنة 1979 الصادر عن المجلس الشعبى لولاية البليدة والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للدراسات المتعددة الفروع. يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ فى 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1400 الموافق 7 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تحديد نسبة مساهمة الولايات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية.

ان وزير الداخلية،
ووزير المالية،

— يحمى المجاهدين وذوى حقوقهم ويتمهد بترقيتهم الاجتماعية ،

— يحضر اجتماعات لجنة الولاية المكلفة بترتيب وترقية المجاهدين وذوى حقوقهم ويسهر على تنفيذ قراراتها ،

— يسهر على الادراج الفعلى للمجاهدين وذوى حقوقهم فى مختلف قطاعات النشاط الوطنى طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها ،

— يسهر على حسن سير مراكز الاستراحة والاجهزة والتكوين فى الفنون التقليدية ،

— يقوم بعمل دؤوب ينميه باستمرار لصالح المجاهدين فيما يخص المساعدة والاستفادة من كل الامتيازات الخاصة التى مكنهم منها القانون والتنظيم المعمول به .

(4) مكتب الدراسات والبرامج، ويكلف بمايلي :

— يقوم بكل الدراسات والتحقيقات ذات الطابع التاريخى والاجتماعى والثقافى التى لها علاقة بحرب التحرير الوطنى، كما يقوم عند الاقتضاء باتصالات مع الهيئات الاخرى المعنية

— يسهر على رعاية الآثار التاريخية التى لها علاقة بحرب التحرير الوطنى، ويعمل على احيائها ،

— يتابع البرامج الخاصة بتجهيز المراكز والمؤسسات المعدة للمجاهدين وذوى حقوقهم كما يتابع الاستثمارات الخاصة بها ،

— يدرس مشاكل المجاهدين المستفيدين من الاحكام التشريعية والتنظيمية ومن كل الاجراءات الاخرى التى لها طابع اقتصادى ومالى .

المادة 6 : تحدد عند الحاجة، تعليمات مشتركة يصدرها وزير الداخلية ووزير العمل والتكوين المهنى ووزير المجاهدين، كىفيات تطبيق هذا القرار.

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، ولا سيما المادة 267 منه، المعدل والمتمم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 — 159 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 15 غشت سنة 1967 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدى والصندوق العمالى للضمان،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 — 134 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 وانشاء مصلحة للصناديق المشتركة للجماعات المحلية.

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تحدد نسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان التابع للضرائب المباشرة بـ 2٪ بالنسبة لسنة 1981.

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقدير الايرادات الناتجة عن الرسوم المباشرة للبلديات باستثناء ما يخص حصة الولايات فى الدفع الجزافى وضرائب المرتبات والاجور.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ذى القعدة عام 1400 الموافق 7 أكتوبر سنة 1980.

وزير الداخلية وزير المالية
بوعلام بن حمودة محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1400 الموافق 7 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير الخاص بميزانية البلديات.

ان وزير الداخلية،
ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 115 منه المعدل والمتمم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 — 155 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير صندوق الضمان التابع للولاية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 — 134 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة 1973 وانشاء مصلحة للصناديق المشتركة للجماعات المحلية.

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تحدد نسبة مساهمة الولايات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة بـ 2٪ بالنسبة لسنة 1981.

المادة 2 : تطبق هذه النسبة على تقدير الايرادات الناتجة عن الرسوم المباشرة للولايات باستثناء ما يخص حصة الولايات فى الدفع الجزافى وضرائب المرتبات والاجور.

المادة 3 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 27 ذى القعدة عام 1400 الموافق 7 أكتوبر سنة 1980.

وزير الداخلية وزير المالية
بوعلام بن حمودة محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1400 الموافق 7 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تحديد نسبة مساهمة البلديات فى صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية.

ان وزير الداخلية،
ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، ولا سيما المادة 246 منه، المعدل والمتمم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 — 145 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولا سيما المادة 2 منه ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : ان النسبة الدنيا القانونية التي تقتطعها البلديات من ايرادات التسيير والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار، تحدد بـ 20٪ بالنسبة لسنة 1981 .

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاقتطاع، الايرادات المبينة فيما يلي :

— الباب 74 : مخصصات مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية (باستثناء المساعدة المقدمة للاشخاص المسنين — المادة الفرعية 74I3 —) .

— الباب 75 : الضرائب غير المباشرة ،

— الباب 76 : الضرائب المباشرة (باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب ،

— الباب 68 : والعشر (I/IO) من الدفع الجزائي الاضافي المخصص لصيانة المساجد والمؤسسات المدرسية .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1400 الموافق 7 أكتوبر سنة 1980 .

وزير المالية

محمد يعلى

وزير الداخلية

بوعلام بن حمودة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1400 الموافق 26 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 36 المؤرخة في 5 ابريل سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجزائر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب المحاسبة لولاية الجزائر» .

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1400 الموافق 26 أكتوبر سنة 1980 تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 36 المؤرخة في 5 ابريل سنة 1980 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية الجزائر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية تسمى «مكتب المحاسبة لولاية الجزائر» .

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 — 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971 .

قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1400 الموافق 7 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من ايرادات التسيير في ميزانية الولاية .

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، ولا سيما المادة 100 منه ، المعدل والمتمم،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 — 154 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن تحديد قائمة النفقات والايرادات الخاصة بالولاية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 — 156 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتعلق بالاقتطاع من ايرادات التسيير ولا سيما المادة الاولى منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان النسبة الدنيا القانونية التي تقتطعها الولايات من ايرادات التسيير، والمخصصة لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار تحدد بـ 20٪ بالنسبة لسنة 1981.

المادة 2 : تؤخذ بعين الاعتبار، لحساب مبلغ الاقتطاع، الايرادات المبينة فيما يلي :

— الحساب 74 : مخصصات مصلحة الصناديق المشتركة للجماعات المحلية ،

— الحساب 76 : الضرائب المباشرة (باستثناء المساهمة في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المادة 640 والعشر (1/10) من الدفع الجزافي الاضافي المخصص لصيانة مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي .

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1400 الموافق 7 أكتوبر سنة 1980 .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1400 الموافق 23 أكتوبر سنة 1980 يتضمن تغيير اسم بلدية بئر مندر ايس .

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1387 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى، ولا سيما المادة 9 منه، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

— وبمقتضى الامر رقم 77 - 08 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن التنظيم الادارى لمدينة الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 139 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن تحديد الحدود الاقليمية وتكوين ولاية الجزائر ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 40 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتسمية بعض الاماكن والبنيات العمومية ،

— وبناء على مداولة المجلس الشعبى لبئر مندر ايس، المجتمع فى دورة استثنائية يقترح فيها تغيير اسم البلدية المذكورة أعلاه ،

— وبناء على تقرير والى الجزائر الصادر فى 13 سبتمبر سنة 1980 والمصادق على المداولة المشار اليها أعلاه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تسمى بلدية «بئر مندر ايس»، دائرة بئر مندر ايس، ولاية الجزائر من الآن فصاعدا : «بئر مراد راييس» .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 14 ذي الحجة عام 1400 الموافق 23 أكتوبر سنة 1980 .

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ فى 28 ذي الحجة عام 1400 الموافق 6 نوفمبر سنة 1980 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي فى سلك الملحقين الاداريين .

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 170 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادمج الاستثنائى لبعض المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادمج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقين ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للادمج الاستثنائى فى سلك الملحقين الاداريين، وفقا للقرار المؤرخ فى 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة عشرون (20) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 22 يناير سنة 1981 بمركز التكوين الادارى بالجزائر، طريق القادوس، حيدرة، الجزائر العاصمة .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مضمون الوصول، الى وزارة الداخلية، المديرية العامة للادارة والوسائل، قبل 10 يناير سنة 1981، تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 ذى الحجة عام 1400 الموافق 6 نوفمبر سنة 1980 .

عن وزير الداخلية

الامين العام

دحو ولد قابلية

قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1400 الموافق 6 نوفمبر سنة 1980 يضمن اجراء امتحان مهنى للادمج الاستثنائى فى سلك الكتاب الاداريين .

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 يتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 171 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

قران مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1400 الموافق 6 نوفمبر سنة 1980 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين.

ان وزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

بمقتضى المرسوم رقم 67 - 137 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 172 في 20 مايو سنة 1968،

بمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض المتقاعدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

بمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختبرين الراقين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الاعوان الاداريين، وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

بمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض المتقاعدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

بمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختبرين الراقين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الكتاب الاداريين، وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة ثلاثون (30).

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 22 يناير سنة 1981 بمركز التكوين الاداري بالجزائر، طريق القادوس، حيدرة، الجزائر العاصمة.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة في ظرف مضمون الوصول، الى وزارة الداخلية، المديرية العامة للادارة والوسائل، قبل 10 يناير سنة 1981، تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذى الحجة عام 1400 الموافق 6 نوفمبر سنة 1980.

عن وزير الداخلية

الامين العام

دحو ولد قابلية

المادة 2 : عدد المناصب المروضة خمسة واربعون (45) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 22 يناير سنة 1981 بمركز التكوين الادارى بالجزائر، طريق القادوس، حيدرة، الجزائر العاصمة .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مضمون الوصول، الى وزارة الداخلية، المديرية العامة للإدارة والوسائل، قبل 10 يناير سنة 1981، تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 ذى الحجة عام 1400 الموافق 6 نوفمبر سنة 1980 .

عن وزير الداخلية

الامين العام

دحو ولد قابلية

قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1400 الموافق 6 نوفمبر سنة 1980 يتضمن اجراء امتحان مهنى للإدماج الاستثنائى فى سلك المختزلين الضاريين على الآلة الكاتبة .

ان وزير الداخلية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 67 — 138 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة

المطبقة على سلك المختزلين، المعدل بالمرسوم رقم 68 — 173 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الإدماج الاستثنائى لبعض المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالإدماج الاستثنائى فى أسلاك المحققين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين ،

يقرن مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للإدماج الاستثنائى فى سلك المختزلين الضاريين على الآلة الكاتبة، وفقا للقرار المؤرخ فى 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه .

المادة 2 : عدد المناصب المروضة عشرة (10) .

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان ابتداء من 22 يناير سنة 1981 بمركز التكوين الادارى بالجزائر، طريق القادوس، حيدرة، الجزائر العاصمة .

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مضمون الوصول، الى وزارة الداخلية، المديرية العامة للإدارة والوسائل، قبل 10 يناير سنة 1981، تاريخ انتهاء التسجيل .

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 28 ذى الحجة عام 1400 الموافق 6 نوفمبر سنة 1980 .

عن وزير الداخلية

الامين العام

دحو ولد قابلية

وزارة المالية

مرسوم رقم 80 - 270 مؤرخ في 14 محرم عام 1401
الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية الدولة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في
12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979
والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ، لا سيما المادة
II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 289
المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة
1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير
التربية من ميزانية التسيير بموجب القانون رقم
79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن
قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 175
المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة
1980 والمتضمن تعديل مياكل الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980
اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسون ألف دينار
(350.000 دج) مقيد في الميزانية المنصوص عليها
في المرسوم رقم 79 - 289 المؤرخ في 31 ديسمبر
سنة 1979 ، العنوان الرابع ، القسم الثاني ، الباب
42 - 01 «النشاط التربوي في الخارج» .

المادة 2 : يخصص في ميزانية سنة 1980 اعتماد
قدره ثلاثمائة وخمسون ألف دينار (350.000 دج)

يقيد في الميزانية المنصوص عليها في المرسوم رقم
79 - 289 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 ، العنوان
الثالث ، القسم الرابع ، الباب 34 - 21 «التعليم
الابتدائي - تسديد النفقات» .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1401 الموافق
22 نوفمبر سنة 1980 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 80 - 271 مؤرخ في 14 محرم عام 1401
الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في
12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979
والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ، ولا سيما المادة
II منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 271
المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر
سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة
لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 1980 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980
اعتماد قدره مليون ومائة وخمسون ألف دينار
(1.150.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

في البابين المبينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينخصص ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره مليون ومائة وخمسون ألف دينار (1.150.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الداخلية، في البابين المبينين في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

الجدول «أ»

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات الملقاة بالدينار |
|-------------|---|-----------------------------|
| 32 - 34 | وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح | 7.000.000 |
| | الامن الوطنى - الادوات والاثاث | 1.000.000 |
| 02 - 43 | مجموع القسم الرابع | |
| | العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى | |
| | الامن الوطنى - المنح - المرتبات والتمويضات للمتمربين | 150.000 |
| | مجموع القسم الثالث | 150.000 |
| | المجموع العام للاعتمادات الملقاة من ميزانية وزارة الداخلية | 1.150.000 |

الجدول «ب»

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة بالدينان |
|-------------|--|-----------------------------|
| 31 - 32 | وزارة الداخلية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح الامن الوطني - ريوح حوادث العمل | 150.000 |
| | مجموع القسم الثاني | 150.000 |
| 80 - 34 | القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح الامن الوطني - حظيرة السيارات | 1.000.000 |
| | مجموع القسم الرابع | 1.000.000 |
| | المجموع العام للاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الداخلية | 1.150.000 |

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 285 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980، لميزانية التكاليف المشتركة ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره خمسمائة وستة وثمانون ألف دينار

مرسوم رقم 80 - 272 مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد الى وزارة العدل .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، لا سيما المادة II منه ،

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

(586.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة الباب 31 - 90 «اعتماد تقديري لتحسين رواتب موظفي الدولة».

المادة 2 : يخصص في ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره خمسمائة وستة وثمانون ألف دينار (586.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة العدل وفي الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

الجدول «أ»

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة بالدينار |
|-------------|--|-----------------------------|
| | وزارة العدل العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل | |
| 03 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 74.000 |
| 13 - 31 | المصالح القضائية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 161.500 |
| 33 - 31 | التوثيق - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 129.500 |
| 43 - 31 | الموظفون المساعدون لكتابة الضبط - الاجور ولواحقها | 221.000 |
| | مجموع الاعتمادات المخصصة | 586.000 |

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

مرسوم رقم 80 - 273 مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 27 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الاسكان والتعمير.

ان رئيس الجمهورية ،
بناء على تقرير وزير المالية ،

الاسكان والتعمير، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره تسعة ملايين وسبعمائة وتسعون ألف دينار (9.0790.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الاسكان والتعمير، في الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الاسكان والتعمير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 275 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعمير والبناء والاسكان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماد قدره تسعة ملايين وسبعمائة وتسعون ألف دينار (9.0790.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة

الجدول «أ»

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات الملقاة بالدينار |
|-------------|--|-----------------------------|
| | وزارة الاسكان والتعمير | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 1.000.000 |
| 02 - 31 | الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة | 400.000 |
| 81 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية | 3.300.000 |
| 82 - 31 | الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التمويزات والمنح المختلفة | 1.300.000 |

الجدول «أ» (تابع)

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات الملقاة بالدينار |
|-------------|--|-----------------------------|
| | القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية | |
| 01 - 33 | الادارة المركزية - المنح العائلية | 400.000 |
| 03 - 33 | الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي | 200.000 |
| | القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح | |
| 96 - 34 | الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة | 190.000 |
| | القسم السادس اعانات التسيير | |
| 01 - 36 | اعانة للكوميذور خاصة بالتسيير | 3.000.000 |
| | المجموع العام للاعتمادات الملقاة | 9.790.000 |

الجدول «ب»

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المخصصة بالدينار |
|-------------|--|-----------------------------|
| | وزارة الاسكان والتعمير | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 11 - 31 | مديريات الولايات - الاجور الرئيسية | 4.879.000 |
| 12 - 31 | مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة | 480.000 |
| 13 - 31 | مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 265.000 |

الجدول «ب» (تابع)

| الاعتمادات المخصصة بالدينار | العناوين | رقم الابواب |
|--------------------------------|---|-------------|
| 650.000 | مراكز التكوين المهني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها | 23 - 31 |
| 16.000 | مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد | 92 - 31 |
| القسم الثاني | | |
| الموظفون - المعاشات والمنح | | |
| 5.000 | مديريات الولايات - ريع حداث العمل | 11 - 32 |
| القسم الثالث | | |
| الموظفون - التكاليف الاجتماعية | | |
| 20.000 | مديريات الولايات - المنح العائلية | 11 - 33 |
| 285.000 | مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي | 13 - 33 |
| القسم الرابع | | |
| الادوات وتسيير المصالح | | |
| 740.000 | مديريات الولايات - تسديد النفقات | 11 - 34 |
| 670.000 | مديريات الولايات - الادوات والاثاث | 12 - 34 |
| 900.000 | مديريات الولايات - اللوازم | 13 - 34 |
| 500.000 | مديريات الولايات - التكاليف الملحقه | 14 - 34 |
| 34.000 | مديريات الولايات - الملابس | 15 - 34 |
| 280.000 | مديريات الولايات - حظيرة السيارات | 91 - 34 |
| 66.000 | مديريات الولايات - الايجار | 93 - 34 |
| 9.790.000 | المجموع العام للاعتمادات المخصصة | |

وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم رقم 80 - 275 مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن حل الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية ونقل أمواله وأنشطته وهياكله .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 217 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 المتعلق بتشكيل مجلس مراقبة الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية ومجلس ادارته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 128 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 27 مايو سنة 1978 والمتضمن تعيين المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزير السكن والبناء ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 176 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الخدمة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى المرسوم رقم 63 - 217 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 المذكور أعلاه .

المادة 2 : يحل الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية . وتنقل أمواله وأنشطته وهياكله، بتاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، في اطار التنظيم الجارى به العمل، الى الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية من جهة، والى المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى من جهة اخرى،

مرسوم رقم 80 - 274 مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة الرى .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في

12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 292 المؤرخ في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الرى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1980 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1980 اعتماده قدره ستمائة واربعة آلاف دينار (604.000 دج) مقيد فى ميزانية وزارة الرى، فى الباب 31 - 81 «الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية» .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1980 اعتماد قدره ستمائة واربعة آلاف دينار (604.000 دج) ويقيد فى ميزانية وزارة الرى، فى الباب 32 - 11 «مديريات الرى بالولايات - ريو حداث العمل» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الرى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرن بالجزائر فى 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

— بناء على التقرير المشترك الصادر عن وزير الاسكان والتعمير ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية ،

— وبناء على الدستور، لا سيما المادتان III — IO و I52 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسييز الاشتراكي للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 195 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 73 — 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 275 المؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن حل الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية ونقل أمواله وأنشطته وهياكله ،

والذين سيحدثان تحت وصاية كل من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الاسكان والتعمير .

المادة 3 : تتلقى كل من الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية والمركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني، ما يخصهما من الوسائل والهيكل والخصص والحقوق والالتزامات والاشخاص المرتبطة أو المخصصة لانجاز الاهداف والانشطة المتعلقة بالتهيئة العمرانية، بالنسبة للمؤسسة الاولى، والانجاز العمراني بالنسبة للمؤسسة الثانية .

المادة 4 : يكون النقل موضوع جرد كمي وكيفي وتقديرى، وفي اطار التنظيم الجارى به العمل، ويحدد بموجبه كل ما يعود لمجال التهيئة العمرانية وما يعود لمجال الانجاز العمراني .

المادة 5 : تتم العمليات الناتجة عن تطبيق الاحكام المذكورة أعلاه، من قبل لجنة يرأسها كل من وزير الاسكان والتعمير ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية أو من يمثلهما، كما تضم اللجنة ممثلا عن وزير المالية .

المادة 6 : يكلف وزير الاسكان والتعمير ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرون بالجزائر في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 .

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 80 — 276 مؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن احداث المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمراني .

ان رئيس الجمهورية ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تحدث مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي تحمل اسم : «المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني» .

ويخضع المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني، لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه وأحكام هذا القانون الاساسي»

المادة 2 : يكلف المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني، الذي يعمل لحساب وزارة الاسكان والتعمير، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، بوضع المعايير التقنية لتطبيق التوجيهات والاختيارات والبرامج الوطنية في مجال التعمير»

يتولى المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني، في اطار المهام التي يعهد بها اليه :

- السيد بكل الاعمال التي تسمح بالتنظيم والتطبيق التخطيطي لتطوير المناطق العمرانية الحضرية والريفية وكذلك تحسين اوضاع المعيشة للمواطنين في المدن والمراكز الريفية ،

- انجاز الدراسات المتعلقة بمناطق السكن الجديدة والمناطق الحضرية الجديدة ذات الوظيفة النوعية، والمناطق التي تماد هيكلتها أو تجدد، والمناطق النوعية كالمناطق الصناعية أو ذات التوسع السياحي ،

- يتابع ويراقب، تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير، تنفيذ المخططات التي توضع

لتطوير المناطق العمرانية ومناطق التهئة النوعية، وذلك بالاتصال مع المصالح المعنية، ولا سيما المصالح المحلية ،

- مساعدة الجماعات المحلية تقنيا، في اطار اختصاصاته .

- جمع كافة المراجع التي تتعلق بتطوير تقنيات الدراسات الحضرية وطرقها ،

- وضع واقتراح المعايير التقنية والتنظيمية التي تطبق في المجال العمراني، في اطار التوجيهات والاختيارات الوطنية، وذلك بالاتصال مع المؤسسات الوطنية المعنية ،

- اقتراح كل بحث أو دراسة أو تحليل يؤدي الى تحسين الانشطة في المجال العمراني .

ويمكن أن يكلف الوزير المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني، علاوة على المهام المحددة أعلاه، بجميع الاعمال ذات الطابع الوطني أو المحلي المرتبطة مباشرة بهدفه .

وتجهز الدولة المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني، لاستكمال مهمته، بالوسائل والهيكل وتمنحه الحصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المخصصين لانجاز الاهداف والاعمال المتعلقة بالعمران، عن طريق نقلها اليه في اطار التنظيم الجارى به العمل، وفقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80 - 275 المؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه .

ويمكن أن يقوم المركز بجميع العمليات الصناعية أو التجارية أو المتعلقة بالاموال المنقولة أو العقارية والمالية، المرتبطة بأنشطته والتي من شأنها أن تسهل تطويره .

ويمكنه فضلا على ذلك، في اطار هدفه ولاجل تحقيق الاهداف المرسومة له في مخططات التنمية وبرامجها، أن يمتلك الاراضي العارية أو المبني

المادة 7 : تتولى هيئات المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى تنسيق جميع أنشطة الوحدات التى يتكون منها .

وتتعاون هذه الوحدات على انجاز هدفه الاجتماعى ، وتشكل تلك الوحدات ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 المتعلق بالوحدة الاقتصادية ، وللنصوص التالية .

الباب الثالث

الوصاية والرقابة والتنسيق

المادة 8 : يوضع المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى تحت وصاية ومراقبة وزير الاسكان والتعمير الذى يمارس صلاحياته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة .

المادة 9 : يشارك المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى فى مجالس التنسيق بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية .

الباب الرابع

أموال المركز

المادة 10 : تخضع أموال المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى ، للاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسات الاشتراكية .

المادة 11 : يحدد الرأسمال الاساسى للمركز بقرار مشترك يصدره وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية ، فى اطار التنظيم الجارى به العمل ، طبقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 275 المؤرخ

بعضها ، التى تكون ضرورية له ، وذلك طبقا للتشريع الجارى به العمل .

ويمكنه ، فى اطار التنظيم الجارى به العمل ، ابرام جميع العقود والاتفاقيات المنصلة بهدفه ، والتنازل لاية مؤسسات أو شركات أخرى متعاقدة من الباطن ، عن جزء من تنفيذ الصفقات التى يكون ملتزما بها .

المادة 3 : يكون المقر الرئيسى للمركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى ، فى مدينة الجزائر . ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى ، بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير .

الباب الثانى

الهيكل والتسيير والعمل

المادة 4 : يخضع هيكل المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى وتسييره وعمله مع وحداته ، لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه .

المادة 5 : يتمتع المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى ، من قبل الوزير ، علاوة على المهام المالى .

المادة 6 : تتألف هيئات المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى ووحداته ، ان وجدت من :

- مجلس العمال ،
- اللجان الدائمة ،
- مجلس المديرية ،
- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات .

في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980
المذكور أعلاه.

المادة 12 : كل تعديل في الرأسمال الاساسي
للمركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني، يتم
بقرار وزاري مشترك يصدره وزير الاسكان
والتعمير ووزير المالية، بناء على اقتراح مديره
العام بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي

المادة 13 : يخضع الهيكل المالي للمركز الوطني
للدراستات والانجاز العمراني، للاحكام التشريعية
والتنظيمية ولا سيما الاحكام المتعلقة بالمؤسسة
الاشتراكية.

المادة 14 : تقدم الحسابات التقديرية للمركز
الوطني للدراسات والانجاز العمراني ووحداته
مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال
القانونية، الى وزير الاسكان والتعمير ووزير
المالية، للمصادقة عليها.

المادة 15 : يرسل الى وزير الاسكان والتعمير
ووزير المالية، الحساب الختامي وحساب
الاستغلال العام، وحساب الخسائر والارباح وحساب
تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن أعمال
السنة المنصرمة، مشفوعة بأراء مجلس العمال
وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات.

المادة 16 : تمسك حسابات المركز الوطني
للدراستات والانجاز العمراني حسب الشكل
التجاري، وفقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في
17 شعبان عام 1395 الموافق 25 غشت سنة 1975
والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة

المادة 17 : يعهد بضبط الحسابات وادارة
الاموال الى محاسب يخضع لاحكام المرسوم
رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385
الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد

التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم. ويعين
المحاسب طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم
رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385
الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط
تعيين المحاسبين العموميين.

الباب السادس أحكام انتقالية

المادة 18 : يكلف المركز الوطني للدراسات
والانجاز العمراني، مؤقتا في انتظار
صدور الاحكام اللاحقة، بالمسؤوليات التي كان
يمارسها سابقا الصندوق الجزائري للتهيئة
العمرانية (كادات) في مجال انجاز المناطق الصناعية
وتسييرها وكذلك المناطق النوعية، بعد وضع
الجرد.

الباب السابع اجراءات التعديل

المادة 19 : كل تعديل لاحكام هذا المرسوم،
يكون بنص مماثل لهذا النص الذي أنشأها.

ويقدم نص التعديل في شكل اقتراح من المدير
العام للمركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني،
اثناء اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس
العمال.

ثم يرفع الى وزير الاسكان والتعمير للمصادقة
عليه.

المادة 20 : لا يمكن حل المركز الوطني
للدراستات والانجاز العمراني وتغيير يئولة أمواله
الا بنص مماثل تحدد بموجبه شروط تصفيته
وتخصيص أمواله.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1401 الموافق
22 نوفمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

مرسوم رقم 80 - 277 مؤرخ في 14 محرم عام 1401

الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 يتضمن احداث

الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على التقرير المشترك الصادر عن وزير

التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير الاسكان
والتعمير ،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28

رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971

والمعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17

ربيع الثاني عام 195 الموافق 29 أبريل سنة 1975

والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات
الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي ،

وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17

ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة
الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى
التابعة للدولة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين
ومسؤولياتهم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في

18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين
العموميين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في

28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973

والمعلق بالوحدة الاقتصادية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 52 المؤرخ في 7

ربيع الثاني عام 1400 الموافق 23 فبراير سنة 1980

والمعلق بتطبيق النصوص الخاصة بالتخطيط
والتهيئة العمرانية وبممارسة الصلاحيات والمهام
وتسيير الهياكل والوسائل والموظفين ،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 275 المؤرخ في

14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980

والمتضمن حل الصندوق الجزائري للتهيئة العمرانية
ونقل أمواله وأنشطته وهياكله ،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقرر

المادة الاولى : تحدث مؤسسة اشتراكية ذات

طابع اقتصادي تسمى «الوكالة الوطنية للتهيئة
العمرانية» .

وتخضع الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية،

لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي
للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28
رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار
اليه أعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه وأحكام
هذا القانون الاساسي .

المادة 2 : تعمل الوكالة الوطنية للتهيئة

العمرانية، لحساب وزارة التخطيط والتهيئة
العمرانية، ويكون هدفها :

— وضع الادوات الضرورية لتحقيق الاختيارات

المتعلقة بسياسة التهيئة العمرانية ،

- تطویر الدراسات والاشغال التقنية والاقتصادية للتهيئة والهيكله وشغل المساحة على المستوى المركزى، غير مختلف الجهات والمناطق الاقتصادية المتجانسة فى الوطن .

وتكلف الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية لهذا الغرض، بتحضير عوامل الاختيار حسب الفترات القصيرة والمتوسطة والطويلة الخاصة بحصر الاعمال والاستعمال المعقول للموارد وتطهير المحيط وحمايته .

المادة 3 : تكلف الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، بغية تحقيق هدفها الاجتماعى المحدد فى المادة 2 أعلاه، بمايلى :

- جمع وضبط الاعلام الضرورى لتحديد المخططات الحالية لشغل التربة واستعمال الموارد المائية ووضع المشاريع التمهيديّة للمخططات التوجيهية الخاصة بالتهيئة العمرانية، الطويلة الاجل، ولهذا الغرض، فانها تنسق اشغال الهيئات المعنية عن طريق تصنيف أنواع التربة وتحضير العناصر الضرورية لتحديد ماياتى :

- المناطق التى يمكن أن تقام فيها منشآت حضرية و/أو صناعية ،

- مناطق التنمية الريفية والاستثمار، لا سيما الزراعية منها ،

- المناطق المعدة للاحتياط .

- وضع مغيرات تنمية البنية الحضرية التى تتكامل تكاملا أمثل مع تكاثر المناطق العمرانية القائمة حاليا وانشاء مدن جديدة .

المادة 4 : يمكن أن تكلف الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، فى اطار تطبيق المخططات الجهوية للتنمية أو أعمال التنمية المدمجة مع المناطق الخاصة، بمهام التأطير، وتخطيط الاعمال أو قسييرها ومشاريع وبرامج تنمية المناطق .

ولهذا الغرض، يجوز للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، أن تضع وتنظم انجاز التهيئات الكبرى المدمجة . وتنجز هذه المهمة بواسطة الهياكل المزودة بالصلاحيات والوسائل الخاصة .

المادة 5 : يمكن أن تكلف الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، بمهام التنشيط والمساعدة التى تخصص لتسهيل تطبيق ما يتخذ من مقررات خاصة بالتهيئة .

المادة 6 : تكلف الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، علاوة على ذلك، وبغية تنفيذ مهامها على الوجه الاكمل، وفقا للمواد من 2 الى 5 أعلاه، بمايلى :

- جمع كافة المراجع الضرورية لمهمتها أو التى من شأنها أن تساعد على القيام بها ،

- وضع المعايير التقنية والتنظيمية فى مجال شغل الفراغ الوطنى للمحيط وحمايته، فى اطار التشريع الجارى به العمل، وذلك بالاتصال مع الاجهزة الوطنية المعنية ،

- اقتراح كل بحث أو دراسة أو تحليل يتعلق بالاعمال التابعة لمهامها .

المادة 7 : تجهز الدولة الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، لكى تقوم بمهمتها، بالوسائل والهياكل وتمنحها الحصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المخصصين لانجاز الاهداف والاعمال المتعلقة بالتهيئة العمرانية، وذلك عن طريق النقل فى اطار التنظيم الجارى به العمل، تطبيقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 80 - 277 المؤرخ فى 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 المذكور أعلاه .

المادة 8 : يجوز للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، أن تقوم بجميع العمليات الصناعية والتجارية، الخاصة بالاملاك المنقولة والعقارية والمالية المرتبطة بأنشطتها والتى من شأنها أن تسهل تطورها .

وتشكل هذه الوحدات ويضبط عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية، وللنصوص التالية له.

الباب الثالث الوصاية والرفاهية والتنسيق

المادة 14 : توضع الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية تحت وصاية وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ومراقبته، ويمارس صلاحياته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة 15 : تشارك الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية في مجالس التنسيق بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بمجالس التنسيق الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع أموال الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية

المادة 16 : تسرى على أموال الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، الاحكام التنظيمية المتعلقة بأموال المؤسسة الاشتراكية.

ويحدد مبلغ رأسمال الشركة الاساسي بقرار مشترك يصدره وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية، بعد قفل الحسابات في اطار التنظيم الجارى به العمل، تطبيقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 80 - 277 المؤرخ في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 المذكور أعلاه.

ويجوز لها، أن تبرم، في اطار التنظيم الجارى به العمل، جميع العقود والاتفاقيات، المتصلة بهدفها، وأن تتنازل لاي مؤسسة أو شركة أخرى متعاقدة من الباطن، عن جزء من تنفيذ الصفقات التي تكون ملتزمة بها.

المادة 9 : يكون المقر الرئيسى للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية في مدينة الجزائر. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى، بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

الباب الثانى الهيكل والتسيير والعمل

المادة 10 : يخضع هيكل الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية وتسييرها وعملها مع وحداتها، ان وجدت، لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 11 : تتمتع الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 12 : تتألف هيئات الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية ووحداتها من :

- مجلس العمال،
- اللجان الدائمة،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة ومديرى الوحدات.

المادة 13 : تتولى هيئات الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

المادة 22 : يعهد بضبط الحسابات وإدارة الأموال إلى محاسب يخضع لأحكام المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم. ويمين محاسب الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط المحاسبين العموميين.

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 23 : لا يمكن تعديل أحكام هذا المرسوم إلا ينص مماثل للنص الذي أنشأها.

ويقدم نص التعديل في شكل اقتراح يقدمه المدير العام للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية في اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يرفع إلى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية للمصادقة عليه.

المادة 24 : لا يمكن حل الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية وتصفيته وتعيين أيلولة أموالها إلا بنص تحدد بموجبه شروط تصفيته وتخصيص أموالها.

المادة 25 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

المادة 17 : كل تعديل في رأسمال الشركة الأساسية للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، يتم بقرار وزاري مشترك يصدره وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية، بناء على اقتراح مديرها العام الذي يقدمه في اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي

المادة 18 : يخضع الهيكل المالي للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، لأحكام التنظيمية المتعلقة بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 19 : تقدم الحسابات التقديرية للوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية ووحداتها مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته في الآجال القانونية، إلى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية، للمصادقة عليها.

المادة 20 : يرسل إلى وزير التخطيط والتهيئة العمرانية ووزير المالية، الحساب الختامي وحساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والأرباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن أعمال السنة المنصرمة، مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته وتقرير مندوب الحسابات.

المادة 21 : تمسك حسابات الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية حسب الشكل التجاري، وفقاً لأحكام الأمر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 شعبان عام 1395 الموافق 25 غشت سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.